لجواز ان لختلف مراتب اللزوم في الوضوح اي مراتب لزوم الاجزا للكل في التضمن ومراتب
لزوم اللوازم للملزوم في الالتزام اما في الالتزام فظاهر لجواز ان يكون لشي واحد
لوازم متعددة بعضها اقرب اليه من بعض بسبب قلة الوسائط فيكون اوضح لزوما
فيمكن تادية ذلك المعنى الملزوم بالالفاظ الموضوعة لهذه اللوازم المختلفة الدلالة
المختلفة وضوحا وخفا وكذا اذا كان لشي واحد ملزومات لزومه لبعضها اوضح
منه للبعض الاخر فيمكن تادية ذلك اللازم بتلك الملزومات المختلفة الدلالة عليه
في الوضوح وذلك لان المعتبر في دلالة الالتزام هنا هو ان يكون المعنى الخارج بحيث
يلزم من حصول المسمى في الذهن حصوله فيه سواء كان بلا واسطة او بواسطة واحدة
او بوسائط متعددة وسواء كان اللزوم بينهما عقليا او اعتقاديا عرفيا او اصطلاحيا
مثلا معنى قولنا زيد جواد يلزمه عدة لوازم مختلفة اللزوم مثل كونه كثير الرماد
وجبان الكلب ومهزول الفصيل فيمكن تادية هذا المعنى بتلك العبارات التي
بعضها اوضح دلالة عليه من بعض واما في التضمن فبيانه انه يجوز ان يكون المعنى
جزءا من شي وجزء الجزء من شي اخر فدلالة الشي الذي ذلك المعنى جزء منه
على ذلك المعنى اوضح من دلالة الشي الذي ذلك المعنى جزء من جزئه مثلا دلالة
الحيوان على الجسم اوضح من دلالة الانسان عليه ودلالة الجدار على التراب اوضح
من دلالة البيت عليه فان قيل ينبغي ان يكون الامر بالعكس لان فهم الجزء سابق
على فهم الكل فالمفهوم من الانسان اولا هو الجسم ثم الحيوان ثم الانسان قلنا
الامر كذلك لكن القوم صرحوا بان التضمن تابع للمطابقة لان المعنى التضمني انما
ينتقل الذهن اليه من الموضوع له فكانهم بنوا ذلك على ان التضمن هو فهم الجزء
وملاحظته بعد فهم الكل وكثيرا ما نفهم الكل من غير التفات الى الاجزا كما ذكره الشيخ
الرئيس في الشفا ان الجنس ما لم يخطر بالبال ومعنى النوع بالبال ولم يراع النسبة بينهما
في هذه الحال امكن ان يغيب عن الذهن فيجوز ان يخطر النوع بالبال ولا يلتفت
الذهن الى الجنس هذا كلامه فان قلت قد سبق ان المراد بالمعنى الواحد ما يدل عليه
الكلام المطابق لمقتضى الحال وهو لا محالة يكون معنى تركيبيا وما ذكرت هنا ليس
الا تاديته بالعبارات المختلفة انما هو المعاني الافرادية قلت تفسير المعنى
الواحد بما ذكر مما لا يدل عليه اللفظ ولا يساعده كلامهم في مباحث البيان لان
المجاز المفرد باسره وهو من معظم مباحث البيان وكثيرا من امثلة الكناية انما هي

المعاني الافرادية لكنا لما ساعدنا القوم في هذا المقصد نقول ان كون الكلام اوضح
دلالة على معناه التركيبي يجوز ان يكون بسبب ان بعض اجزا ذلك الكلام اوضح دلالة
على ما هو جزء من ذلك المعنى التركيبي فاذا عبرنا عن معنى تركيبي بتراكيب بعض مفرداتها
اوضح دلالة على ما هو داخل في ذلك المعنى كان هذا تادية المعنى الواحد التركيبي
بطرق مختلفة في الوضوح هذا غاية ما تيسر لي من الكلام في هذا المقام وهو بعد
موضع نظر ثم اللفظ المراد به لازم ما وضع ذلك اللفظ له يعني بالملزوم ما لا
ينفك عنه سواء كان داخلا فيه كما في التضمن او خارجا عنه في الالتزام ان قامت
قرينة على عدم ارادته اي ارادة ما وضع له فمجاز والا اي وان لم تدل قرينة
على عدم ارادة ما وضع له فكناية وهذا مبني على ما سيجي في اول باب الكناية
من ان الانتقال في المجاز والكناية كليهما انما هو من الملزوم الى اللازم وان
ما ذكره السكاكي من ان مبنى الكناية على الانتقال من اللازم الى الملزوم ليس
بصحيح اذ لا دلالة للازم من حيث انه لازم على الملزوم والالتزام انما هو
الدلالة على اللازم المسمى لا على ملزومه ثم ظاهر هذا الكلام يدل على ان
الواجب في المجاز ان يذكر الملزوم ويراد اللازم وهذا لا يصح ظاهرا وفي تدليل
ما قسامه على ما سيجي ان شا الله تعالى وقدم المجاز عليها اي على الكناية لان معناه
كجزء معناها لان المراد في المجاز هو اللازم فقط لقيام قرينة على عدم ارادة الملزوم
بخلاف الكناية فانه يجوز ان يكون المراد بها اللازم والملزوم جميعا والجزء مقدم
على الكل بالطبع اي يحتاج اليه الكل في الوجود مع انه ليس علة له فكذا يقدم
في الوضع ايضا ليوافق الوضع الطبع ثم منه اي من المجاز ما يبتنى على
التشبيه وهو الاستعارة التي كان اصلها التشبيه فذكر المشبه به واريد المشبه
فصار استعارة فتعين التعرض له اي للتشبيه قبل التعرض للمجاز الذي احد اقسامه
الاستعارة والاستعارة مبنية عليه فانحصر المقصود في علم البيان في ثلاثة التشبيه والمجاز
والكناية فان قلت اذا كان ذكر التشبيه في علم البيان بسبب ابتنا الاستعارة
عليه فلم جعل مقصدا براسه دون ان يجعل مقدمة لبحث الاستعارة قلت
لانه لكثرة مباحثه وعموم فوائده ارتفع عن ان يجعل مقدمة لبحث الاستعارة
واستحق ان يجعل اصلا براسه هذا اصول الكلام وشرح مقدمة علم البيان على ما
احرزه السكاكي وانت خبير بما فيها من الاضطراب فالاقرب ان يقال ان علم البيان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)